تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الا فتا بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا ايصلح جوابا لاذكر شبهة وتاملت في وقوع ذلك لصاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على غريمه انه ثم طلق من فلان بكذا حتى ترك تسميته والغريم منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم

سئل عن رجل قال لزوجته روحي طالق قلي للبهود وخري على وعمي وقال روحي طالق قلي للخنازير وخري

على اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله قلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وقوله يهلكم وقوله وخري اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام باينا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه باين اجاب بانه في قوله روحي طالق لفاصل روحي بصفة الطلاق موقعه بالصريح بخلاف روحي فانه وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم

سئل في رجل امر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بيتي بدلا وقال امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجة بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق ثلاثا او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اصحابنا اصطلاحا انها اليه لحظا بها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته انتهى ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم

سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم

سئل في رجل اختصم مع ابي خال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارمة مثل بنتي ما يصير لها دخول الى بيتي شرعا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه فعلى هذا يثبت عليه شي ام لا اجاب لا يثبت عليه شي والمحارمة المتقدمة فافهم والله اعلم

سئل في رجل ضرب زوجته فلاموه اهلها فقال انت محارمة لهما افرنك عنه او طلاقا هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق في الخانية في قوله لا ملك لي عليك

لا سبيل

لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت محارمة انت متفرقة معادة مما تكرر بينه وبين نسبي معنى هذه الالفاظ والله اعلم

سئل في رجل قال ان رحلت من القرية فامراته طالق متى يعد راحلا اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث ينقل الناس في فلان قد ارتحل والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له ما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرها من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الا يقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فقلنا والحال هذه ان يراجعها بعد ان في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا هل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني باينا والاول باينا والباين لا يلحق الباين اجاب تطلق ثلاثا لانه صرح به بعد واحدة على ما قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق للصريح والباين ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام ان الباين لا يلحق الباين يعني الباين اللفظي لا يلحق الباين اللفظي اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قال لو ادعى حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وتوافق بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه باين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاجبنا والمعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في المسائل وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح القدير في حادثة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فلا نرفع ذلك كيف لا وهو مخالف المنقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم

سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ولم ينو الموكل الثلاث هل يقضى ام لا اجاب لا يقع فني كما في الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان

مطلب حلف بالطلاق ان فلانا ثم طلق من فلان بكذا حتى ترك تسميته وفلان منكر لا يقع عليه

روحي طالق رجعي

ذكرا سمها او اضافها اليه لحظا بها

مطلب اذا نقل عامة متاعه يعد راحلا

مطلب الطلاق الثلاث من قبيل الصريح

ثلاثا

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ولم ينو الموكل الثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)